

قرار رقم بتاريخ 04 غشت 2022

بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"

إن رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء".

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسباً وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات؛

* بناء على الظهير الشريف 1.12.20 الصادر في 17 يوليوز 2012، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب
العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وخاصة المادة 4 منه؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين
الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والاجور والتعويضات المرتبطة بها؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 24 نونبر 2015، الذي تم بموجبه الإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات
"البيضاء" والذي تم تغييره بقرار السيد وزير الداخلية رقم 04 بتاريخ 14 نونبر 2016؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2523.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)، المتعلق بتحديد شروط
وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 19 نونبر 2019، المتعلق بتصنيف انتماء مؤسسة التعاون بين الجماعات المسماة -
البيضاء- إلى الفئة الأولى؛

* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D536 بتاريخ 08 أبريل 2019، حول تنظيم إدارة مؤسسات التعاون بين الجماعات والتعيين
في مناصب المسؤولية بها والتعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات؛

* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، حول التعيين بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية
ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

* بناء على قرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر
2012) بتحديد المطبوع النموذجي المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2-12-412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)
بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي 02-12 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا.

* بناء على مقرر مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" عدد 20، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ 07 فبراير
2020 والمتعلق بالتصويت والمصادقة على الهيكل التنظيمي لمؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" المؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ
28 أكتوبر 2020؛

* بناء على قانون الإطار المتعلق بجدول المناصب، المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء
بتاريخ 27 أبريل 2022؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024)، المتعلق بتفويض السلطة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مؤسسة التعاون - البيضاء - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة التعاون بين الجماعات " البيضاء " .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة التعاون بين الجماعات " البيضاء " في وجه المترشحين والمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية السلم (11) أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالقطاع العام أو الخاص بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين (02).

المادة الثالثة: تحدد المهام والمؤهلات والكفاءة المطلوبة لشغل هذا المنصب حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها أو من ينوب عنه وبإياه حول كفاءة المترشح؛
- 2- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 3- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير إدارة المؤسسة وتطويرها والرفع من أداؤها؛
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المؤسسة؛
- 6- ويمكن الادلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

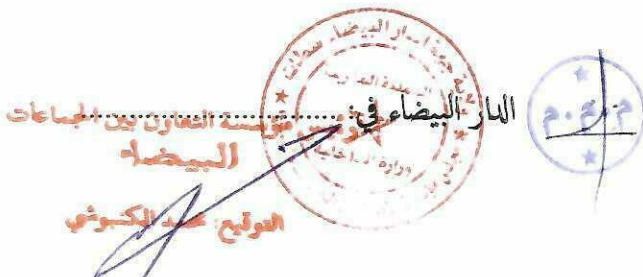
المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات " البيضاء "، عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير المؤسسة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: تنصب المقابلة الانتقائية على اختيار مدير المؤسسة وفق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي 02.12 الصادر في 17 يوليو 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، باعتقاد معايير تكافؤ الفرص، الاستحقاق، والشفافية، والمساواة وما يتناسب مع الضمانات التي تكفلها مبادئ حقوق الانسان وأحكام الدستور.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح في (07) سبعة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمؤسسة التعاون بين الجماعات " البيضاء "، ابتداء من 08...شتبر...2025 وإلى غاية 23...شتبر...2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، ويلصق بمقر مؤسسة التعاون بين الجماعات " البيضاء ".

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «البيضاء»



المنصب	مدير المؤسسة
الهيئة المعنية	مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"
المؤهلات والكفاءة	مؤهلات وكفاءات عالية وتجربة مهنية في مجال التنقل والنقل الحضري لا تقل عن 5 سنوات
المهام	- تمثيل المؤسسة أمام الهيئات الرسمية؛ - العلاقة مع شركات التنمية المحلية أو الشركات العمومية والخصوصية؛ - تقدير المخاطر القانونية والمالية؛ - مراقبة وإدارة العلاقات التعاقدية مع الشركاء؛ - مساعدة رئيس المؤسسة في أداء مهامها؛ - دعم مشاريع مؤسسة التعاون بين الجماعات؛ - تنسيق، تأطير وتنشيط أعمال مختلف أقسام ومصالح المؤسسة؛ - التنسيق الإداري بين رئاسة مجلس المؤسسة ومختلف المصالح الخارجية؛ - المساعدة في إعداد جدول أعمال دورات المجلس؛ - تنفيذ مقررات مجلس المؤسسة المتخذة في مختلف دوراته العادية والاستثنائية؛ - تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس المؤسسة؛ - التأشير على المراسلات الصادرة عن مختلف الأقسام ومصالح قبل عرضها على توقيع الرئيس؛ - ضبط المراسلات الواردة على المؤسسة وإحالتها على المصالح المختصة؛ - التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف الشركاء الخارجيين؛ - الإشراف والإطلاع ومراجعة مختلف الإرسالات الصادرة والواردة على المؤسسة؛ - القيام بجميع المهام والاختصاصات المخول له قانونا.